AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد السابع والثمانون
(مايو 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السابع والثمانون - مايو ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز — رئيس وحدة النشر

أ/ رانداانوار — وحدة النشر

أ/ زينب أحمد — وحدة النشر

أ/ شيماء بكر — وحدة النشر

د/ امل حسن — رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

د. فاتن عوض

أ/ رشا عاطف

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق و مراجعة لغوية

د. تامر سعد الحيت

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 87

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الإصلاح التشريعي في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في سوق الاوارق المالية 3-34**
د. أشرف محمود إبراهيم محمد الضبع

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

2. **مراثي أبي ذؤيب الهُذَلِيّ في كتاب "مُنتهى الطّلب من أشعارِ العرب" لابن المبارك دراسة موضوعية فنية 36-70**
الباحث/ صالح محمد موسى صالح

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

3. **هيئات تماثيل الخدم الجنائزي «تماثيل الأوشابتي» 73-98**
الباحثة / منى حسن أحمد حسن السيد

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDIES**

4. **المقوّمات الطَبيعيَّة والاجتماعية لتنمية السِياحة البِيئيَّة المُستدامة في مملكةَ البحرين «دراسة باستخدام نظم المعلومات الجُغرافِيَّة» 100-172**
الباحثة/ فاطمة عبدالرضا عبد العزيز ناصر

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

5. **الاتجاهات النظرية المفسرة للسلامة والصحة المهنية 175-202**
الباحثة/ زينب السيد جودة التهامي

6. **تأثير إساءة معاملة السياح على الجذب السياحي «دراسة سوسيولوجية على بعض المقاصد السياحية بالقاهرة الكبرى» .....** **262-204**
د. أميرة عبدالعظيم فضل شنب

- **الدراسات الإعلامية** **MEDIA STUDIES**

7. **تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على التوعية الصحية للشباب الكويتي بمخاطر كورونا .....** **312-265**
الباحث/ أحمد حمود مفضي الشمري

- **دراسات مكتبات ومعلومات**

STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

8. **مؤشرات قياس مجتمع المعرفة والاقتصاد القائم على المعرفة .....** **360-314**
الباحث/ عمرو رمضان توفيق

9. **تحول المكتبات العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى مكتبات ذكية الواقع والمأمول .....** **382-362**
الباحث/ وسام مصلح

الدراسات اللغوية **LINGUISTIC STUDIES**

10. **Des portraits égypto-romaines «anonymes» identifiés leurs secteurs à partir les bijoux ……..** **28-1**
الباحثة/ مريم خالد سليمان عبد الوهاب

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

الإصلاح التشريعي في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية

LEGISLATIVE REFORM IN THE FIELD OF ALTERNATIVE MEANS OF DISPUTE SETTLEMENT IN THE STOCK MARKET

د. أشرف محمود إبراهيم محمد الضبع

محاضر بقسم القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة حلوان

وخبير أسواق مالية

Dr. Ashraf Mahmoud Ibrahim Mohammed Al-Dabaa

Lecturer, Department of Commercial Law

Faculty of Law - Helwan University

And a financial markets expert

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على الاصلاح التشريعي في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في سوق الأوراق المالية، واستخدم البحث الحالي المنهج الاستقرائي، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: بعنوان" ماهية التحكيم وأهميته كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية" وينقسم البحث إلى مطلبين، الأول: بعنوان المطلب الأول :مفهوم التحكيم، والمطلب الثاني :أهمية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، والمبحث الثاني بعنوان " **أحكام وقواعد التحكيم المتعلقة بسوق الأوراق المالية** نتناول في ذات المبحث مطلبين نستعرضهم على النحو التالي: المطلب الأول: الإطار القانوني للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية، أما المطلب الثاني: أنواع وصور التحكيم في سوق الأوراق المالية بالإضافة إلى المبحث الأخير بعنوان "**المبحث الثالث،الأهمية الاقتصادية للاستثمار في سوق الأوراق المالية، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:**

يحظى اللجوء إلى التحكيم في الوقت الحالي بصدى واسع النطاق، سواء على الصعيد الدولي، وكذلك الوطني، وبخاصة أن التحكيم يمتد نطاقه إلى كافة المعاملات التجارية، ولدي العديد من المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وبالرغم من أهمية سوق الأوراق المالية، و دورها المحوري، إلا إنه قد تثار العديد من المنازعات في أسواق الأوراق المالية، قد يتم حلها بواسطة اللجوء إلى المحاكم الوطنية، كما أنه قد يسلك أطراف الخصومة وسيلة أخرى بديلة (الوسائل غير التقليدية) ومنها التحكيم بهدف الفصل في تلك المنازعات والتي تتم بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء الوطني.

تناول المشرع بيان المقصود بالتحكيم، كما تطرقت العديد من اجتهادات فقهاء القانون إلى تعريف التحكيم، وتناولته العديد من الأحكام القضائية، ويراد بالتحكيم في إطار المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية بأنه هو وسيلة التي تهدف إلى فض المنازعات بواسطة الجهة التي يحددها أطراف النزاع، ويتم الفصل فيه وفقًا لقواعد قانونية معينة يختارها الخصوم مع الالتزام بحكم التحكيم الذي يحوز حجية الأمر المقضي.

Abstract

The current research aims to identify the legislative reform in the field of alternative means for settling disputes in the stock market. The first: entitled the first requirement: the concept of arbitration, and the second requirement: the importance of resorting to arbitration to resolve disputes related to the stock market, and the second topic entitled "Arbitration provisions and rules related to the stock market. In the same topic, we address two demands that we review as follows: The first requirement: the legal framework for arbitration In stock market disputes, as for the second requirement: types and forms of arbitration in the stock market, in addition to the last topic entitled "The third topic, the economic importance of investing in the stock market, and the research reached a set of results, the most important of which are:

The resort to arbitration at the present time enjoys a wide response, both at the international level, as well as at the national level, especially since arbitration extends its scope to all commercial transactions, and I have many disputes related to the stock market, and despite the importance of the stock market, and its pivotal role, but Many disputes may be raised in the stock markets, and they may be resolved by resorting to national courts, and the parties to the litigation may use another alternative means (non-traditional means), including arbitration, with the aim of settling those disputes, which take place away from resorting to the national judiciary.

The legislator dealt with a statement of what is meant by arbitration, and many jurisprudences of legal scholars have addressed the definition of arbitration, and many judicial rulings have dealt with it. Certain legal rules chosen by the litigants, while adhering to the arbitral award that has the authority of the res judicata

مقدمة:

يحظى اللجوء إلى التحكيم في الوقت الحالي بصدي واسع النطاق، فعلي الصعيد الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، ففي ظل منظمة الأمم المتحدة أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية منها؛ اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في 10 يونيو 1958، كما أبرمت الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي في مدينة جنيف سنة 1961 من قبل اللجنة الاقتصادية الأوربية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، وفي 18 مارس 1965، تولى البنك الدولي للإنشاء والتعمير إبرام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

كما أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية خاصة للتحكيم، فقننت قواعده في عام 1976، كما أصدرت القانون النموذجي في عام 1985، كي تسترشد به الدول في قوانينها وتشريعاتها الوطنية.

كما نشأت الكثير من مراكز التحكيم الوطنية الدائمة ذات الصبغة الدولية؛ منها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي التابع للجنة الاستشارية القانونية الأفروأسيوية، والذي يعود إنشاؤه إلى عام 1978، ويتولى المركز تطبيق قواعد الأونسيترال.

ويمتد التحكيم كذلك إلى كافة المعاملات التجارية، علاوة على أهميته تجاه كافة المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، ويراد بتلك الأسواق بأنها هي عبارة عن مكان محدد يجتمع فيه سماسرة لأوراق المالية نيابة عن البائعين والمشترين وسلعة الأوراق المالية أو عقود متعلقة بالأوراق المالية كالمشتقات، وهي محل التداول؛ لذلك فهي سوق مالي، معد لتداول الأدوات المالية تميزا له عن سوق الإصدار أو السوق الأولى الخاص بترويج الأوراق المالية للاكتتاب فيها، لذلك يطلق عليها السوق الثانوي، وهذا السوق منظم

بموجب قوانين ولوائح تضعها الدولة ومن مظاهر التنظيم خضوع عمليات التداول للرقابة من قبل الأجهزة الحكومية المختصة وعلانية الأسعار وتحديد مواعيد التداول بالإضافة أيضا إلى قصر عمليات التداول على سماسرة محترفين، وهي سمة تكاد تجمع عليها كافة دول العالم بغض النظر عما إذا كان السمسار فردًا أم شركة(1) . وبمعني أضيق يقصد بسوق الأوراق المالية بأنها هي الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية التي تتداول فيها بالبيع والشراء.

وبالرغم من ذات الدور المحوري الذي تلعبه سوق الأوراق المالية، إلا إنه قد تثار العديد من المنازعات في أسواق الأوراق المالية، ويعبر عنها بأنها تلك المنازعات التي تقع داخل السوق، ما بين المستثمرين في أسواق الأوراق المالية أو بين الوسطاء(السماسرة) والعملاء المستثمرين في ظل تعاملات وتداولات أسواق الأوراق المالية، والتي لابد من إيجاد وسيلة فعالة وسريعة لحسن مثل تلك المنازعات بين أطرافها (2).

قد يتم حل تلك المنازعات عن طريق اللجوء إلى المحاكم الوطنية، كما أنه قد يسلك أطراف الخصومة وسيلة أخرى عن طريق اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل تلك المنازعات(الوسائل غير التقليدية) ومنها التحكيم بهدف الفصل في تلك المنازعات والتي تتم بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء الوطني.

المبحث الأول

ماهية التحكيم وأهميته كوسيلة

لحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

لاشك، إن العدالة في تسوية المنازعات يمكن إدراكها باللجوء إلى التحكيم باعتباره إحدى الوسائل أو الطرق لتسوية تلك المنازعات، وسوف نتناول في ذات المبحث المتعلق بماهية التحكيم وأهميته كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية على مطلبين نستعرض فيهم:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

المطلب الثاني: أهمية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية

المطلب الأول

مفهوم التحكيم

تشريعيًا تطرق قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م (3) في المادة العاشرة إلى بيان المقصود بالتحكيم، حيث نصت على أن التحكيم :"1-...اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين

....كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية...".

وعلى الصعيد الفقهي عَرَّفَ فقهاء القانون التحكيم بالعديد من التعاريف التي اختلفت عباراتها وخلص معناها بأنه: اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلا من فصلها عن طريق القضاء المختص(4).

كما يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني بأنه (اتفاق إطراف علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية على طرح النزاع الناشئ أو الممكن نشوءه فيما بينهم على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بقرار ملزم لهم)(5)

أما عن تعريف القضاء للتحكيم، فقد عَرَّفَته المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها بأنه " عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأه ،مجردًا من التحامل، وقاطعًا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية (6)

وكذلك تطرقت محكمة النقض المصرية إلى بيان مفهوم التحكيم على أنه:"طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات، ومن ثم، فهو مقصور حتمًا على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"(7).

أما المحكمة الإدارية العليا المصرية كذلك، فقد عرفت التحكيم بأنه "اتفقا على طرح النزاع علي شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[8]

بينما تطرقت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى تعريف التحكيم بأنه " الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به، وذلك بحكم ملزم للخصوم [9]

مما سبق من تعاريف للتحكيم، فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن التحكيم في إطار المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية يعبر عنه بأنه هو وسيلة التي تهدف إلى فض المنازعات بواسطة الجهة التي يحددها أطراف النزاع، ويتم الفصل فيه وفقًا لقواعد قانونية معينة يختارها الخصوم مع الالتزام بحكم التحكيم الذي يحوز حجية الأمر المقضي.

المطلب الثاني

أهمية اللجوء إلى التحكيم

لحل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية

لاشك، إن العدالة في تسوية المنازعات يمكن إدراكها باللجوء إلى التحكيم باعتباره إحدى الوسائل أو الطرق لتسوية تلك المنازعات، ويقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني بأنه (اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على طرح النزاع الناشئ أو الممكن نشوءة فيما بينهم على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بقرار ملزم لهم)(10)

ووسائل اللجوء إلى التحكيم لها أهميتها، وبخاصة أن التجاء الخصوم إلى القضاء الوطني لحل كافة المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية من المسائل التي لا تنسجم

مع طبيعة عمليات التداول في سوق الأوراق المالية التي تتطلب السرعة في التنفيذ والسهولة في الإجراءات، وهذا لا ينطبق على إعمال المحاكم العادية (مدنية أو جزائية) التي تتصف إجراءاتها بالبطء والتعقيد مما يؤدي الى إطالة أمد النزاع، وبالتالي، فإن هذا لا يحقق هدف المدعي من رفع دعواه إمام القضاء(11) .

ومن منطلق ما تقدم، تؤدي المشكلات التي تواجه المتخاصمين أمام القضاء الوطني، سواء تعلقت ببطء الإجراءات المتعلقة بالتقاضي، وكذلك التعقيد، علاوة على ارتفاع تكلفة التقاضي، بالإضافة إلى نقص العديد من الخبرات لدى القضاء في كثير من المعاملات ذات الطبيعة الفنية والحديثة، كما أن حاجة بعض المتخاصمين إلى فرض السرية على معاملاتهم الاقتصادية، والتجارية، إضافة إلى حاجة أطراف الخصومة إلى المرونة في الإجراءات والقواعد المطبقة وغيرها من العوامل والأسباب أدت إلى أن أصبح اللجوء إلى التحكيم هو الملاذ لأطراف الخصومة، وبخاصة بالنسبة للمسائل المتعلقة بسوق الأوراق المالية. ومن هنا تتمثل المميزات التي يحققها التحكيم في التالي:

أولا: السرعة في حسم المنازعات بين أطراف النزاع (السرعة):

التحكيم يوفر على أطرافه الخسارة التي قد تصيبهم من البطئ التقاضي، مما قد يؤثر على الأوضاع المالية لأطراف النزاع (12).

وترتيبا على ما تقدم تعد السرعة في حسم النزاع أحد أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء. فإجراءات التقاضي طويلة معقدة، تكثر فيها القيود الشكلية والزمنية التي يفرضها سير الخصومة، ومنها تعدد إجراءات التقاضي. في حين أن التحكيم يمكن أن يتم بإجراءات سريعة مبسطة يتفق عليها ،كما أن الحكم الذي بصدده المحكم يكون حكمًا نهائيًا قابلاً للتنفيذ دون المرور بدرجات التقاضي المتعددة. ومما لاشك فيه أن السرعة التي يحققها التحكيم في فض المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري تعد أمراً لا يستهان فيه، ودافعًا لاختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع. إذ إن

التعامل التجاري يتميز بالسرعة في إبرامه وتنفيذه مثلما يتميز بالاستمرار والتكرار بين المتعاملين. وهكذا، فإن اللجوء إلى التحكيم يتلاءم مع ما يتطلبه التعامل التجاري من سرعة في حسم النزاع (13)

وفي إطار التحكيم في أسواق المال، يحتل التحكيم أهمية كبرى، وبخاصة أن أسواق المال أصبحت في الوقت الراهن المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في غالبية الدول؛ نظرًا لما تقوم به أسواق المال بدور محوري في هيكلة النظام التمويلي، لما تسببه من تنمية وتشجيع للادخار لدى الأفراد بغرض العمل على تمويل المؤسسات والشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة(14) .

ثانيًا: التقليل من النفقات (التكلفة):

التحكيم في أسواق المال يساهم في حسم النزاع في مدة قصيرة تساهم في خفض كافة النفقات، وعدم تكبد طرفي المنازعة أضرار مادية قد توقف استمرار وتكرار العلاقة التجارية بينهما.(15)

ويتضح بذلك أن التحكيم مقارنة بالقضاء العادي لا يستدعي إلا نفقات زهيدة، في حين أن رفع الدعوى أمام القضاء يطلب لذلك رسوم قضائية، علاوة على أجر المحامي، وأجر الخبير، ومصاريف الشهود ...وغير ذلك من الرسوم (16)

ثالثًا: تحقق كافة الضمانات المتعلقة بالعدالة الناجزة:

خلصت الدراسات في أن التحكيم في المنازعات المتعلقة بأسواق الأوراق المالية تساهم بدورها في تحقيق العدالة، ويقصدها المستثمرون بهدف فض منازعاتهم، فقد أكد جانب من الباحثين على أن ما يقارب 93% من المتنازعين الذين تم الفصل في منازعاتهم من خلال هيئة التحكيم لدي الاتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية في الولايات المتحدة الامريكية قد نالوا ما يرجون من عدالة، دون أن يكون هناك تحيز من جانب المحكمين (17)

رابعًا: خصوصية وسرية التحكيم:

يتميز التحكيم بخصوصيته، حيث تعقد جلساته في مواقع خاصة مثل قاعات توفرها مؤسسة التحكيم ،أو أحد القاعات بالفنادق مما يسبغ على التحكيم نوع من السرية (18).

وذلك لأن إجراءات التحكيم يتولاها أطرافه ،وبالتالي لا يجوز للغير الاطلاع على تلك الإجراءات دون موافقة أطرافه (19).

تتميز المعاملات في سوق الأوراق المالية بسرعة استجابة الحقوق المالية المتمثلة في الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها من المشتقات المالية لأي متغير من المتغيرات، سواء الداخلية –المتعلق بالشركات مصدره تلك الأوراق المالية –أو الخارجية المرتبطة بالاقتصاد القومي، وبالتالي، فكثيرًا ما يلجأ المتعاملون في سوق الأوراق المالية إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم. وفي نفس الوقت يرغب هؤلاء المتنازعون، ممن تتأثر مراكزهم المالية في إخفاء أسمائهم العامة، وذلك رغبة منهم في الحفاظ على الثقة التي يوليها الغير فيهم، والتحكيم لكون يتمتع بجانب كبير من الخصوصية، فإن أسماء المتنازعين غالبًا لا يتم إظهارها عند إصدار الحكم، وذات الأمر متبع في مراكز التحكيم لدى كل من بورصة نيويورك ورابطة التحكيم الأمريكية AAA، وذلك على خلاف ما هو متبع لدي مركز تحكيم الاتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية ،الذي يظهر أسماء الخصوم في أحكامها المعلنة إلا إذا اشترط أحد الأطراف عدم إظهار بياناته الشخصية (20)

خامسًا: الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة ومحل ثقة (الكفاءة)

ذهب اتجاه فقهي في تبرير اللجوء للتحكيم إنه يحقق حسم النزاع على أساس فني تخصصي، كحالة اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات المتخصصة (21) ، مثل تلك المنازعات الناشئة عن التعاملات الناجمة عن أسواق المال تستلزم وجود أفراد تتمتع

بخبرات فنية في هذا المجال أو ما يعبر عنه بالكفاية المهنية و هو ما لا يتوافر عادة في القاضي الوطني, فأطراف النزاع يلجئون إلى اختيار محكمين على درجة عالية من الكفاءة والتخصص في موضوع النزاع بما يجنب النزاع مشاكل القضاء من عدم التخصص في شتى المنازعات، واعتمادهم بصفة مطلقة أو نسبية على ما ينتهي إليه الخبير المعين في موضوع النزاع ، دون أي مناقشة أو تعديل لرأيه على اعتبار عدم إلمام القاضي بموضوع الخبرة في شقه الفني.(22)

وفي إطار سوق رأس المال، و بناء على التعاملات بين العملاء وشركات السمسرة قد تثار منازعات بينهم، وتتطلب "منازعات الأوراق المالية "جهة تتسم بالاحترافية والتخصص، مع أداء متسارع يتماشى مع طبيعة تلك المعاملات، في سوق مليء بالمتغيرات المؤثرة على وتيرة آدائه، حيث إن النشاط المالي ذو طبيعة فنية متشعبة، ويتمتع بأعراف خاصة، تحظى باعتراف دولي، ما يضفي صعوبة وتعقيدًا على تلك المنازعات الناشئة عنه. فضلا على أن صدى البت في تلك المنازعات يترك بصمةً ظاهرة على استقرار الأوضاع المالية والاقتصادية(23)

ويساهم التحكيم في الأسواق المالية في تمكن المستثمرين من الحصول على الحكم من قبل محكمين يتمتعون بخبرة واسعة في مجال التعامل على الأوراق المالية، وإيجاد حلول لذات النوع من القضايا الذي هو بحاجة لأشخاص من ذوي الاختصاص، كما أنه يفتح المجال بهدف اختيار القانون المناسب للبت فى النزاعات بشرط عدم تعارضها مع النظام العام والآداب العامة (24).

المبحث الثاني

أحكام وقواعد التحكيم المتعلقة بسوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

نتناول في ذات المبحث مطلبين نستعرضهم على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية

المطلب الثاني: أنواع وصور التحكيم في سوق الأوراق المالية

المطلب الأول

الإطار القانوني للتحكيم في منازعات سوق الأوراق المالية

من المستقر عليه فقهيًا وتشريعيًا هو أن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 هو الشريعة العامة التي تتولى المسائل المتعلقة بالتحكيم في مصر، وعلى ذلك تنص المادة الأولى من القانون سالف البيان على أن يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو اس تند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون."

وبمقتضي ما قرره المشرع، فقد أفصح عن قصده في أن يمتد نطاق تطبيق القانون إلى كافة المعاملات والعلاقات التشريعية أيًا كانت طبيعتها، ويستوي في ذلك أن يكون التحكيم داخليًا أو دوليًا، ودون قصر أحكام القانون وقواده على العلاقات القانونية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي [25]

ومن ناحية أخرى، فإن أحكام القانون 27 لسنة 1994 تسري على جميع أنظمة التحكيم المنصوص عليها في تشريعات خاصة فيما لم يرد نص خاص بها.

ولقد وردت العديد من النصوص القانونية المنظمة للتحكيم في سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992؛ والتي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها ؛ حيث نصت المادة 10 من قانون رأس المال على أن " لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم . وعلى أصحاب الشأن، عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار، فإذا انقضت المدة دون اتخاذ هذا الإجراء، اعتبر الوقف كأن لم يكن.

كما تولى قانون رأس المال تنظيم هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة العاشرة سالفة البيان، وكيفية تشكيلها، والإجراءات أمامها في الباب الخامس المتعلقة ب"تسوية المنازعات " في المواد من 52 حتي 62 على الوجه التالي:

تنص المادة 52 من قانون رأس المال على أن "يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الإستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع . وإذا تعدد أحد طرفي النزاع، وجب عليهم اختيار محكم واحد. ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة. وفي جميع الأحوال، تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها"[(26)].

كما نصت المادة 53 من ذات القانون على أن "يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها

النزاع ومكان انعقادها، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل"[27].

كما نصت المادة 54 من ذات القانون على أن "يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التي يوجهها مكتب التحكيم برقيًّا أو بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول" [28].

كما نصت المادة 55 من ذات القانون على أن "تنظر هيئة التحكيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي، وعليها أن تصدر حكمها في مدة لا تجاوز شهرًا" [29].

كما تنص المادة 56 من ذات القانون على أن "إذا لم يحضر أحد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة، فلهيئة التحكيم أن تقضي في النزاع في غيبته" [30].

كما تنص المادة 57 من ذات القانون على أن "يجب أن يبين في طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين، واسم الحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعي، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له، وما يفيد سداد رسم التحكيم. " (31).

كما تنص المادة 58 من ذات القانون على أن "ينشأ بالهيئة مكتب للتحكيم يتولى تلقي طلبات التحكيم وقيدها، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقي الطلب أخطر الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره، فإذا انقضت هذه المدة دون إبلاغ المكتب باسم الحكم الذي اختاره وصفته وعنوانه، قام وزير العدل باختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية معكما عنه"(32)

كما تنص المادة 59 من القانون سالف البيان على أن "تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه" (33)

كما تطرقت المادة 60 من ذات القانون على أن "يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء . ويجب أن يكون الحكم مكتوبة وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه، والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب أخطر الخصوم بالإيداع . ويسلم المكتب إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية. " (34)

ونصت المادة 61 من القانون سالف الذكر على أن "ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصدرته"(35)

كما تطرقت المادة 62 من ذات القانون على أن "تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات"(36).

وقضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 55 لسنة 23 قضائية "دستورية"(37)"..... وحيث إن البّين من النصين المطعون عليهما – بالتحديد السالف بيانه – أن المشرع أنشأ بموجبهما نظامًا للتحكيم الإجباري، كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية وأسبغ على القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم في هذا الشأن قوة تنفيذية، في حين أن المقرر أن التحكيم لا يترع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، بما مؤداه أن اختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب النصين السالفين بالفصل في المنازعات التي أدخلت جبراً في ولايتها يكون منطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بغير طريق الاتفاق الإرادي على ذلك وهو ما يخالف المادة (68) من الدستور.

وحيث إن المواد من (53) إلى (62) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، والتي تتناول تنظيم إجراءات التحكيم ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمادة (52) منه، كما أن تلك المادة هي الأساس التشريعي الذي تقوم عليه المادتان (210 و212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، فإن هذه النصوص جميعها تسقط حتماً كأثر للحكم بعدم دستورية المادة (52) المشار إليها.

وعلى ذلك، حكمت المحكمة الدستورية العليا " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10) والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

ثانيًا: بسقوط نصوص المواد (53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62) من القانون المشار إليه، ونصي المادتين (210 و212) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه."

وفي الوقت الحالي في إطار التشريعات الخاصة، أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرار رقم 335 لسنة 2019 بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية(38)، ونصت –المادة الثانية– منه على أنه " يختص المركز بالتحكيم وتسوية المنازعات (39)التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة المعاملات المالية غير المصرفية، وعلى الأخص التي تنشأ فيما بين الشركاء، أو المساهمين، أو الأعضاء في الشركات والجهات العاملة في مجال الأسواق المالية غير المصرفية، سواء فيما بينهم، أو بينهم وبين تلك الشركات والجهات، وكذلك منازعات المتعاملين أو المستفيدين من الأنشطة المالية غير المصرفية مع تلك الشركات والجهات بمناسبة

مباشرتها لنشاطها، وذلك بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

ولا ينعقد الاختصاص للمركز بالتحكيم وتسوية المنازعات إلا إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء للمركز، سواء قبل أو بعد حدوث النزاع.

وللمركز في سبيل قيامه بأعماله استخدام أساليب الوساطة، أو التوفيق، أو غير ذلك من أساليب التسوية الرضائية قبل البدء في إجراءات التحكيم، وذلك بمراعاة الحالات التي يتفق فيها أطراف النزاع صراحة على أن تكون تسوية النزاع عن طريق التحكيم دون غيره.

وتكون للأحكام الصادرة من مركز التحكيم الحجية المقررة لأحكام المحكمين وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية."

ولقد أحسن المشرع المصري صنعًا في وضع قواعد وأحكام منظمة متعلقة بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في كافة المنازعات الناشئة عن تطبق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ومنها أسواق الأوراق المالية.

المطلب الثاني

أنواع وصور التحكيم في سوق الأوراق المالية

الأصل أن نظام التحكيم اختياري؛ إذ إن الالتجاء إليه يكون بإرادة الأطراف المحتكمين إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة (40) .

وتساهم طبيعة التحكيم الاختيارية في تحقيق العديد من الفوائد – حيث إن المحتكم – باتفاقه على التحكيم لا يتنازل عن حماية القانون، ولا يتنازل عن حقه في الالتجاء إلى القضاء، وإلا فإن المشرع لا يعتد بهذا النزول ولا يقره، إذا أن الحق في

الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تتعلق بالنظام العام بالدولة فإرادة المحتكم في عقد التحكيم تقتصر على مجرد إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع بحيث إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم الى المحكمة(41).

نخلص مما سبق الى القول بأن التحكيم يكون اختياريًا إذا كان يستند إلى اتفاق الخصوم (في صورة الشرط أو المشارطة) على اللجوء إليه.

وفي هذا الإطار، نصت المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 335 لسنة 2019 بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية على أنه " .....ولا ينعقد الاختصاص للمركز بالتحكيم وتسوية المنازعات إلا إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء للمركز، سواء قبل أو بعد حدوث النزاع."

مما يتضح من سياق ذات النص أن المشرع المصري سلك الطريق الاختياري الذي يخضع لإرادة الأطراف المحتكمين

وإذا كان التحكيم الاختياري هو الأصل، فإن هذا لا يمنع الأنظمة الوضعية وعلى اختلاف اتجاهاتها من أن تجعل من نظام التحكيم في بعض المنازعات سواء كان بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين امرًا واجبًا، لا يملكون معه رفع نزاعهم إلى القضاء والذي لا تكون له سلطة الفصل، وإنما يتعين على أطراف النزاع إن أرادوا تسوية منازعاتهم الالتجاء إلى نظام التحكيم، وهذا النوع من النظام هو ما يعرف بالتحكيم الإجباري(42)

ويراد بالتحكيم الإجباري كل حالة يوجب فيها المشرع على الخصوم سلوك طريق التحكيم للفصل في نزاعهم، فهو تحكيم الذي يلزم المشرع المتخاصمين فيه باللجوء إليه كطريق لحل النزاع.

وفي ذات الإطار، اعتنق المشرع التحكيم الإجباري طبقًا لما قرره قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992؛ حيث تطرق المشرع للتحكيم الإجباري، في نص المادة 52 من قانون رأس المال على أن "يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره.

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفي النزاع . وإذا تعدد أحد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد. ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة. وفي جميع الأحوال، تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها"(43).

ويتضح بذلك أن التحكيم هنا إجباريًا، حيث إنه أصبح بمثابة مسألة واجبة، وبخاصة أن المشرع يخرج المنازعة المراد الفصل فيها بين الخصوم من ولاية القضاء ويسندها لولاية التحكيم بمقتضي القانون، ولا تتدخل إرادة الأطراف المتنازعة في مثل ذات النوع من التحكيم ؛لأن المشرع هو الذي فرض التحكيم ونظم إجراءاته لحين صدور القرار التحكيمي (44)

المبحث الثالث

الأهمية الاقتصادية للاستثمار في سوق الأوراق المالية

تنامى الاهتمام بسوق الأوراق المالية بعدما احتلت مركزًا حيويًا في العديد من النظم الاقتصادية الحديثة التي تعتمد في الأساس على القطاعين العام والخاص، وذلك باعتبارها أحد المؤسسات الاقتصادية القائمة على جمع المدخرات لتمويل استراتيجيات التنمية الاقتصادية للبلاد، ففيها تنتقل الأموال من الأفراد والشركات المدخرين إلى

الشركات المستثمرة من خلال أدوات مالية أهمها الأسهم والسندات، وبهذا تؤدي أسواق المال دورًا مؤثرًا في الإسراع بالتنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار الإنتاجي الفعال خاصة إذا توافر لها المناخ المناسب في الدول التي تعتمد في الأساس على القطاع الخاص للقيام بمختلف الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم أصبحت البورصة هي أحد أهم المرايا التي تعكس حال النظم الاقتصادية والسياسية في أية دولة(45)

ولقد بلغت المساهمات التي حققها سوق رأس المال في الاقتصاد القومي بدور كبير في النهوض بالاستثمار والعمل على تحويل المدخرات المتراكمة إلى استثمارات متعددة انعكس ذلك في ظهور العديد من المشروعات الجديدة التي تساهم بدورها في تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على ذلك ساهمت التقنية التكنولوجية العالية التي يمتلكها سوق رأس المال في توفير مناخ استثماري جاذب.

و طبقًا لتقرير صادر عن البورصة المصرية كانت قيمة التداولات في التقرير الربع السنوي خلال الفترة من 1 يناير 2020 حتي 31 مارس 2020 بلغت إجمالى قيمة التداول نحو 213.1 مليار فى حين بلغت كمية التداول نحو 13,064مليون ورقة منفذة على 1,289 ألف عملية. و ذلك مقارنة بإجمالي قيمة تداول قدرها 117.4 مليار جنيه و كمية تداول بلغت 11,788 مليون ورقة منفذة على 1,211 ألف عملية خلال الربع الماضي هذا، و قد استحوذت الأسهم على % 21.22 من إجمالى قيمة التداول داخل المقصورة .فى حين مثلت قيمة التداول للسندات نحو % 78.78 خلال ذات الربع(46)

وطبقا لتقرير صادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية Financial Regulatory Authority (47)،فقد كان أداء سوق رأس المال في مصر فيما يخص قيمة الأوراق المالية المصدرة بالسوق الأولى، حيث بلغت ما يزيد على 162 مليار جنيه خلال عام 2019. ومع الأخذ في الاعتبار إصدارات تعديل القيمة الأسمية وإصدارات تخفيض رأس المال وصلت القيمة إلى ما يزيد على 220 مليار

جنيه مقارنة ب 214.8 مليار جنيه في العام الماضي بمعدل نمو بلغ 2.6%، وقد بلغ عدد إصدارات الجديدة من سندات التوريق عدد 18 إصدار بما يقرب من 22.1 مليار جنيه في عام 2019 مقابل عدد 7 إصدارات بقيمة 5.3 مليار جنيه في عام 2018، بمعدل نمو بلغ نحو 317 % بينما بلغت عدد إصدارات سندات الشركات عن عام 2019 عدد إصدار واحد بما يقرب من 0.4 مليار جنيه بإجمالي 22.5 مليار جنيه لكل من سندات التوريق والشركات. وهو مؤشر هام، ويدل على تفعيل هذه الآلية واستخدامها من قبل الشركات كإحدى مصادر التمويل من خلال سوق رأس المال والبورصة المصرية، حيث تمثل هذه القيمة أربعة أضعاف أعلى قيمة توريق في تاريخ سوق المال المصري(48).

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

أولاً– النتائج:

1–يحظى اللجوء إلى التحكيم في الوقت الحالي بصدي واسع النطاق، سواء على الصعيد الدولي، وكذلك الوطني، وبخاصة أن التحكيم يمتد نطاقه إلى كافة المعاملات التجارية، ولدي العديد من المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وبالرغم من أهمية سوق الأوراق المالية، و دورها المحوري، إلا إنه قد تثار العديد من المنازعات في أسواق الأوراق المالية، قد يتم حلها بواسطة اللجوء إلى المحاكم الوطنية، كما أنه قد يسلك أطراف الخصومة وسيلة أخرى بديلة (الوسائل غير التقليدية) ومنها التحكيم بهدف الفصل في تلك المنازعات والتي تتم بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء الوطني.

2– تناول المشرع بيان المقصود بالتحكيم ،كما تطرقت العديد من اجتهادات فقهاء القانون إلى تعريف التحكيم ، وتناولته العديد من الاحكام القضائية، ويراد بالتحكيم في إطار المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية بأنه هو وسيلة التي تهدف إلى فض المنازعات بواسطة الجهة التي يحددها أطراف النزاع، ويتم الفصل فيه وفقاً لقواعد قانونية معينة يختارها الخصوم مع الالتزام بحكم التحكيم الذي يحوز حجية الأمر المقضي.

3– التحكيم له أهمية كبيرة كونه أحد وسائل حل المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية ،وبخاصة أن التجاء الخصوم إلى القضاء الوطني لحل كافة المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية من المسائل التي لا تنسجم مع طبيعة عمليات التداول في سوق الأوراق المالية التي تتطلب السرعة في التنفيذ والسهولة في الإجراءات، علاوة

على ارتفاع تكلفة التقاضي العادي، بالإضافة إلى نقص العديد من الخبرات لدى القضاء في كثير من المعاملات المتعلقة بطبيعة سوق الأوراق المالية.

4- المستقر عليه فقهيًّا وتشريعيًّا هو أن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 هو الشريعة العامة التي تتولي المسائل المتعلقة بالتحكيم في مصر، كما أن ذات القانون تسري أحكامه على جميع أنظمة التحكيم المنصوص عليها في تشريعات خاصة فيما لم يرد نص خاص بها.

5- وردت العديد من النصوص القانونية المنظمة للتحكيم في سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992؛ والتي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها؛ ومنها نص المادة 10 من قانون رأس المال، وكذلك المادة 52 من القانون سالف البيان

وفي الوقت الحالي، في إطار التشريعات الخاصة أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرار رقم 335 لسنة 2019 بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية.

6- تتمثل أنواع وصور التحكيم في سوق الأوراق المالية في أن هناك نظامًا التحكيم الاختياري بإرادة الأطراف المحتكمين (سواء في صورة الشرط أو المشارطة) وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 335 لسنة 2019 بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية، كما أن هناك التحكيم الإجباري يلزم المشرع المتخاصمين فيه باللجوء إليه كطريق لحل النزاع، وفي ذات الإطار، اعتنق المشرع التحكيم الإجباري طبقًا لما قرره قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992؛ حيث تطرق إليه المشرع ، في نص المادة 52 من قانون رأس المال والتي قضي بعدم دستوريتها.

7- تنامى الاهتمام بسوق الأوراق المالية بعدما احتلت مركزًا حيويًّا في العديد من النظم الاقتصادية الحديثة التي تعتمد في الأساس على القطاعين العام والخاص، وانعكس تأثير ذات الأمر على الاقتصاد القومي والنهوض بالاستثمار، و ظهور العديد من المشروعات الجديدة التي تساهم بدورها في تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أكدته العديد من التقارير.

ثانيًا: التوصيات:

1-رفع الوعي لدي الشركات والأفراد بأهمية الاستثمار في سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى تحسين بيئة التداول عبر إتاحة وتفعيل المزيد من الآليات والمنتجات المالية التي تسهم في تعزيز التداول والسيولة.

2-العمل على توسيع اللجوء إلى التحكيم عبر سوق الأوراق المالية، عبر تعريف الشركات بمزايا التحكيم وأهميته كوسيلة للفصل في المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية، وبخاصة أن ذات السوق له طبيعته الخاصة المميزة.

3- الارتقاء بالدور التحكيمي المتعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية بما يتلاءم مع كافة المستجدات الناتجة عن التطور التقني والتكنولوجي

الهوامش

1)راجع د. أشرف الضبع ، تسوية عمليات البورصة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2017، ص15

2)د. نسيبة إبراهيم حمو، نظام التحكيم التجاري في حسم منازعات الأوراق المالية "دراسة مقارنة "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 19، نوفمبر 2016 ، ص 253-254.

3) المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 في 1994/4/21م.

4)انظر في تعريف التحكيم :

د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981م-ص19، د. ناريمان عبدالقادر، اتفاق التحكيم دار النهضة العربية، سنة 1991م-ص24، د. وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته-مقالة منشورة في الدورة التدريبية في كلية الحقوق جامعة الكويت-1992-1993م، ص 3.

5)د. احمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ، 1983 ، ص 150 .

6)الدعوى الدستورية رقم 14 للسنة 15 القضائية ،جلسة 18-12-1994.

7) نقض مدني الطعن رقم 1004لسنة 61قضائية جلسة 1996/12/27م منشور في مجلة القضاة الصادرة عن نادي القضاة -القاهرة-السنة الثلاثون-العدد الأول-يناير-ديسمبر 1998م .

8) المحكمة الإدارية العليا في قرارها الصادر بجلسة 18-1-1994 في الطعن رقم 882 للسنة الثلاثين قضائية.

9) الفتوى رقم 661 في 1-7-1989، جلسة 17-5-1989، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عامًا من أول أكتوبر سنة 1955 إلى آخر سبتمبر سنة 1995 ،ص 143.

10)د. أحمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 150.

11)د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، حيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني ، السنة الرابعة (31 ديسمبر/كانون الأول 2012)، ص 39.

12)د. حسن حسين البراوي، التحكيم متعدد الأطراف في عقود التشييد والبناء وفقاً لقانون التحكيم القطري الجديد رقم 2 لسنة 2017، المجلة القانونية والقضائية ، وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية ،العدد الأول، السنة 12، 2018 ،ص19.

13) د. مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع أشارة إلى قوانين التحكيم العربية) ،الطبعة الاولى ،بيروت ،لبنان ، طبعة 1998، ص 16.

14) د. أحمد إبراهيم عبد التواب طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع "دراسة مقارنة " ، القاهرة ص 5

15)د. هيثم عبد الرحمن البقلي, التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات، بحث منشور على الرابط الإلكتروني:
http://www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3

16)د. قحطان عبد الرحمن الدوري ،عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،الأردن، سنة 1422هـ– 2002م ، ص 33.

17)د. إبراهيم محمد شاكر علي، مزايا وعيوب آلية التحكيم في تسوية منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية مع العملاء، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، يناير 2013، ص 14 ؛مشار لدي

Tidwell, Gary, Foster, Kevin and Hummel, Michael, "Party Evaluation of Arbitrations: An Analysis of Data Collected from NASD Regulation Arbitrations", National Meeting Academy of Legal Studies in Business,1999.

منشور على الرابط التالي:-

https://justice-academy.com/index-of-arbitration-in-the-disputes-of-/securities-brokerage-companies

18)د. أحمد محمد عبد العال أحمد ،الدور المعاون للقضاء الوطني في مجال التحكيم "دراسة مقارنة " ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، سنة 1437هـ– 2016م، ص 2 .

19)د. حسن حسين البراوي، التحكيم متعدد الأطراف في عقود التشييد والبناء ،المرجع السابق، ص16.

20) د. إبراهيم محمد شاكر علي، مزايا وعيوب آلية التحكيم في تسوية منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية مع العملاء، المرجع السابق ، ص 15-16
Grant, J Kirkland, op cit.,P.104

3) راجع في ذلك: حكم نقض مدنى مصري 15 فبراير 1972 ، نقض 3 يناير 1952، الموسوعة الذهبية، الجزء الرابع ، ص55 رقم 1055 .

22)د. خالد ممدوح إبراهيم, التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية , ط 01 , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , 2008 , ص 251.

23)د. إبراهيم محمد شاكر علي، التحكيم في منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية مع العملاء " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،سنة 2013 ، ص 3

24)راجع في ذلك:

د. إبراهيم محمد شاكر علي، مزايا وعيوب آلية التحكيم في تسوية منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية مع العملاء ، المرجع السابق ، ص 9. ١

Grant, J Kirkland, "Securities Arbitration for Brokers Attorneys and Investors", Greenwood Publishing Group Inc,1994,PP101-106.

25)د. محمود محمد فهمي، التحكيم في منازعات قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، المجلد 92، العدد 463- 464،يوليو –أكتوبر 2001، ص 14

26)المادة ٥٢ قضى بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد الموافق 1/13/ ٢٠٠٢ ، وتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية ٤ تابع فى ٢٤ يناير 2002

27)المادة 53 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

28)المادة 54 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

29)المادة 55 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

30)المادة 56 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

31)المادة 57قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

32)المادة 58 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

33)المادة 59 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

34)المادة 60 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

35)المادة 61 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

36)المادة 62 قضى بسقوطها في الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية.

37)أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء العاشر ، من أول أكتوبر 2001 حتى آخر أغسطس 2003 – صـ 119، منشور في الجريدة الرسمية – العدد 4 (تابع) – في 24/ 1/ 2002

38) ولقد تم نشره في الجريدة الرسمية – العدد 28 تابع – أ – السنة الثانية والستون8 ذي القعدة سنة 1440هـ، الموافق 11 يوليه سنة 2019م

39)طبقا للمادة الأولى في فقرتها الأولى " ينشأ مركز للتحكيم وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية، غير هادف للربح، ويسمى "المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية....."

40)د. محمود السيد عمر التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001 ، ص 33 .

41) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

42)د. محمود السيد عمر التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم، المرجع السابق ، ص 33.

43)المادة ٥٢ قضى بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة الأحد الموافق 1/13/ ٢٠٠ ، وتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية ٤ تابع فى ٢٤ يناير 2002.

44) د. نسيبة إبراهيم حمو، نظام التحكيم التجاري في حسم منازعات الاوراق المالية، المرجع السابق، ص 274.

45)د. إبراهيم محمد شاكر علي، التحكيم في منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية ،المرجع السابق، ص 3

46)راجع التقرير الدورية، موقع البورصة المصرية على الرابط التالي:
https://www.egx.com.eg/ar/Services_Reports.aspx

47) تلك الاحصائيات مسجلة لدي الهيئة العامة للرقابة المالية على الرابط التالي:
http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/cma_pages/main_cma_page.htm

48) الهيئة العامة للرقابة المالية ، المرجع السابق.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب العلمية :

1) أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، 1981م
2) أحمد إبراهيم عبد التواب طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع "دراسة مقارنة " ، القاهرة
3) احمد أبو ألوفا ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، 1983.
4) أشرف الضبع ، تسوية عمليات البورصة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2017.
5) خالد ممدوح إبراهيم, التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية , ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,سنة 2008 .
6) قحطان عبد الرحمن الدوري ،عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،الأردن ، سنة 1422هـ- 2002م .
7) محمود السيد عمر التحيوي ، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.
8) مصطفى محمد الجمال ، عكاشة محمد عبد العال ،التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع إشارة إلى قوانين التحكيم العربية) ،الطبعة الأولى ،بيروت ،لبنان ، طبعة 1998.
9) ناريمان عبدالقادر، اتفاق التحكيم دار النهضة العربية، سنة 1991م.

ثانيًا: المجلات والدوريات والدراسات:

1. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، حيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الثاني ، السنة الرابعة (31 ديسمبر/كانون الأول 2012)
2. حسن حسين البراوي، التحكيم متعدد الأطراف في عقود التشييد والبناء وفقاً لقانون التحكيم القطري الجديد رقم 2 لسنة 2017، المجلة القانونية والقضائية ، وزارة العدل – مركز الدراسات القانونية والقضائية ،العدد الأول ، السنة 12 ، 2018

3. محمود محمد فهمي ، التحكيم في منازعات قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد 92، العدد 463– 464،يوليو –اكتوبر 2001
4. نسيبة إبراهيم حمو ، نظام التحكيم التجاري في حسم منازعات الأوراق المالية "دراسة مقارنة " ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد 19 ،نوفمبر 2016
5. وجدي راغب فهمي، مفهوم التحكيم وطبيعته–مقالة منشورة في الدورة التدريبية في كلية الحقوق جامعة الكويت–1992–1993م

ثالثًا: الرسائل الأكاديمية:

1) أحمد محمد عبد العال أحمد ،الدور المعاون للقضاء الوطني في مجال التحكيم "دراسة مقارنة " ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، سنة 1437هـ– 2016م.
2) إبراهيم محمد شاكر علي ، التحكيم في منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية مع العملاء " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،سنة 2013 .

رابعًا: المراجع الإلكترونية:

1. هيثم عبد الرحمن البقلي, التحكيم الإلكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات، بحث منشور على الرابط الإلكتروني:
http://www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3
2. إبراهيم محمد شاكر علي، مزايا وعيوب آلية التحكيم في تسوية منازعات شركات سمسرة الأوراق المالية مع العملاء ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، يناير 2013
https://justice-academy.com/index-of-arbitration-in-the-disputes-of-securities-brokerage-companies/
3. التقرير الدورية، موقع البورصة المصرية على الرابط التالي:
https://www.egx.com.eg/ar/Services_Reports.aspx
4. الهيئة العامة للرقابة المالية على الرابط التالي:
http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/cma_pages/main_cma_page.htm

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 87
May 2023

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233